

الضار من الأطعمة

المائدة: من الآية 4

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

حُرّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ
وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّاطِحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا
بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ

التفسير

من تفسير الطبرى

قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} يعني بذلك جل ثناؤه: حرم الله عليكم أيها المؤمنون الميتة، والميتة: كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره، مما أباح الله أكلها، وأهلها ووحشيتها، فارقتها روحها بغير تذكرة. وقد قال بعضهم: الميتة: هو كل ما فارقته الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكرة مما أحل الله أكله.. **{والدم}** وأما الدم: فإنه الدم المسفوح دون ما كان منه غير مسفوح، لأن الله جل ثناؤه قال: {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير} فأما ما كان قد صار في معنى اللحم كالكبش والطحال، وما كان في اللحم غير منسفح، فإن ذلك غير حرام، لإجماع الجميع على ذلك. **وأما قوله: {ولحم الخنزير}** فإنه يعني: حرم عليكم لحم الخنزير، أهليه وبريه. حرام جميعه لم يخصص منه شيء. **وأما قوله: {وما أهل لغير الله به}** فإنه يعني: وما ذكر عليه غير اسم الله. وأصله من استهلال الصبي وذلك إذا صاح حين يسقط من بطن أمه، ومنه إهلال المحرم بالحج إذا لبى به، وإنما عنى بقوله: **{وما أهل لغير الله به}** وما ذبح للآلهة وللأوثان يسمى عليه غير اسم الله. **قوله تعالى: {والمنخقة}** اختلفت في صفة الانخناق الذي عنى الله جل ثناؤه بقوله **{والمنخقة}** فقال بعضهم: التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة، فتخنق فتموت. قال الضحاك، المنخقة: التي تختنق فتموت و قال: الشاة توثق، فيقتلها خناقها، فهي حرام. قال قتادة في قوله: **{والمنخقة}** التي تموت في خناقها. وقال آخرون: هي التي توثق فيقتلها بالخناق وثاقها. وقال آخرون: بل هي البهيمة من النعم، كان المشركون يخنقونها حتى إذا ماتت أكلوها ، فحرم الله أكلها.. قال الإمام الطبرى وأولى هذه الأقوال بالصواب، قول من قال: هي التي تختنق، إما في وثاقها، وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه

فتخنق حتى تموت. لأن المخنقة: هي الموصوفة بالانهيار دون خنق غيرها لها، ولو كان معنياً بذلك أنها مفعول بها لقيل: والمخنقة،

قوله تعالى: **{والموقدة}** يعني جل ثناوه بقوله **{والموقدة والميّة وقيداً}**، يقال منه: وقد يقذه وقداً: إذا ضربه حتى أشرف على الهاك، عن ابن عباس: الموقدة التي تضرب بالخشب حتى يقذها فتموت. عن قتادة: **{والموقدة}** كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا، حتى إذا ماتت أكلوها.. و عن الصحاك، قال: **{والموقدة}** كانت الشاة أو غيرها من الأنعام تضرب بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فأكلوها

قوله تعالى: **{والمردية}** يعني بذلك جل ثناوه: وحرمت عليكم الميّة تردياً من جبل، أو في بئر، أو غير ذلك. وتريدها: رميها بنفسها من مكان عالٍ مشرف إلى سفله. عن ابن عباس: **{والمردية}** قال: التي تتردى من الجبل. وعن قتادة: **{والمردية}** كانت تتردى في البئر فتموت فأكلونها

قوله تعالى: **{والنطحة}** يعني بقوله **{النطحة}** الشاة التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكرة، فحرم الله جل ثناوه ذلك على المؤمنين إن لم يدركوا ذكاته قبل موته. وأصل النطحة: المنطوحة، صرفت من مفعولة إلى فعيلة. عن الصحاك: **{والنطحة}** الشatan تنتطحان فتموتان

وعن السدي: **{والنطحة}** هي التي تنطحها الغنم والبقر فتموت. يقول: هذا حرام، لأن ناساً من العرب كانوا يأكلونه. و عن قتادة: **{والنطحة}** كان الكبشان ينتطحان، فيموت أحدهما، فأكلونه.

قوله تعالى: **{وما أكل السبع}** يعني جل ثناوه بقوله: **{وما أكل السبع}** وحرم عليكم ما أكل السبع غير المعلم من الصوائد. عن ابن عباس: **{وما أكل السبع}** يقول: ما أخذ السبع. عن قتادة: **{وما أكل السبع}** قال: كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئاً من هذا أو أكل منه، أكلوا ما بقي.

قوله تعالى: **{إلا ما ذكيتم}** إلا ما ظهرتموه بالذبح الذي جعله الله طهوراً. ثم اختلف أهل التأويل فيما استثنى الله بقوله: **{إلا ما ذكيتم}** فقال بعضهم: استثنى من جميع ما سمى الله تحريمـه، من قوله **{وما أهل** لغير الله به والمخنقة والموقدة والمتردية والنطحة وما أكل السبع} عن ابن عباس: **{إلا ما ذكيتم}** يقول: ما أدركت ذكاته من هذا كله، يتحرك له ذنب أو تطرف له عين، فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال. وعن قتادة: **{إلا ما ذكيتم}** قال: فكل هذا الذي سماه الله عز وجل هنا ما خلا لحم الخنزير إذا أدركت منه عيناً تطرف أو ذنباً يتحرك أو قائمة تركض، فذكيته، فقد أحل الله لك ذلك.. و عن الصحاك قال: كان أهل الجاهلية يأكلون هذا، فحرم الله في الإسلام إلا ما ذكي منه، مما أدرك فتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف ذكي، فهو حلال. فتأويل الآية على قول هؤلاء: حرمت الموقدة والمتردية إن ماتت من التردي والوقد والنطح وفرس السبع، إلا أن تدركوا ذكاتها، فتدركواها قبل موتها، فتكون حينئذ حلالاً أكلها.

وقال آخرون: هو استثناء من التحرير، وليس باستثناء من المحرمات التي ذكرها الله تعالى في قوله: {حرمت عليكم الميتة} لأن الميتة لا ذكارة لها ولا للخزير. قالوا: وإنما معنى الآية: حرمت عليكم الميتة والدم، وسائر ما سمينا مع ذلك، إلا ما ذكيتم مما أحله الله لكم بالتنذكية، فإنه لكم حلال. وممن قال ذلك جماعة من أهل المدينة. قال مالك: وسئل عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها، فقال مالك: لا أرى أن تذكى ولا يؤكل أي شيء يذكى منها. وعلى هذا القول يجب أن يكون قوله: {إلا ما ذكيتم} استثناء منقطع، فيكون تأويل الآية: حرمت عليكم الميتة والدم، وسائر ما ذكرنا، ولكن ما ذكيتم من الحيوانات التي أحلتها لكم بالتنذكية حلال. قال الطبرى وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب القول الأول، وهو أن قوله: {إلا ما ذكيتم} استثناء من قوله: {وما أهل لغير الله به} المن الخنقة و الموقوذة والمتردية والنطحة وما أكل السبع} لأن كل ذلك مستحق الصفة التي هو بها قبل حال موته، فيقال: لما قرب المشركون لآلهم فسموه لهم: هو {ما أهل لغير الله به} بمعنى: سمي قريانا لغير الله. وكذلك المن الخنقة: إذا انخنق، وإن لم تمت فهي منخنقة، وكذلك سائر ما حرمه الله جل وعز بعد قوله: {وما أهل لغير الله به} إلا بالتنذكية فإنه يوصف بالصفة التي هو بها قبل موته، فحرمه الله على عباده إلا بالتنذكية المحللة دون الموت بالسبب الذي كان به موضوعا. فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: وحرم عليكم ما أهل لغير الله به، والمنخنقة، وكذا وكذا، إلا ما ذكيتم من ذلك فإذا كان الأمر على ما وصفنا، فكل ما أدرك ذكاته من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه ومقارقة روحه جسده، فحلال أكله إذا كان مما أحله الله لعباده.

قوله تعالى: {وما ذبح على النصب} يعني بقوله جل ثناؤه: {وما ذبح على النصب} وحرم عليكم أيضا الذي ذبح على النصب. فـ "ما" في قوله {وما ذبح} رفع عطفا على "ما" التي في قوله: {وما أكل السبع} والنصب: الأوثان من الحجارة جماعة أنصاب كانت تجمع في الموضع من الأرض، فكان المشركون يقربون لها، وليس بأصنام. وكان ابن جريج يقول في صفته النصب: ليست بأصنام، الصنم يصور وينتش، وهذه حجارة تتصب ثلثمائة وستون حمرا، منهم من يقول: ثلاثة منها لخزانة. فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشرحوا اللحم وجعلوه على الحجارة، عن قتادة: {وما ذبح على النصب} والنصب: حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها، ويذبحون لها، فنهى الله عن ذلك. و: قال ابن زيد في قوله: {وما ذبح على النصب} قال: ما ذبح على النصب، وما أهل لغير الله به، وهو واحد.

القول في تأويل قوله: {وأن تستقسموا بالأذلام} يعني بقوله: {وأن تستقسموا بالأذلام} وأن تطلبوا علم ما قسم لكم أو لم يقسم، بالأذلام. وهو استفعلت من القسم: قسم الرزق وال حاجات. وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفرا أو غزوا أو نحو ذلك، أجال القداح، وهي الأذلام، وكانت قداحا مكتوبا على بعضها: نهاني ربي، وعلى بعضها: أمرني ربي، فإن خرج القدح الذي هو مكتوب عليه: أمرني ربي، مضى لما

أراد من سفر أو غزو أو تزويج وغير ذلك؛ وإن خرج الذي عليه مكتوب: نهاني ربى، كف عن المضي لذلك وأمسك فقيل: {وأن تستقسموا بالأذلام} لأنهم بفعلهم ذلك كانوا بأنهم يسألون أذلامهم أن يقسمن لهم. وأما الأذلام، فإن واحدها زلم، ويقال زلم، وهي القداح. ، وعن قتادة في قوله: {وأن تستقسموا بالأذلام} قال: كان الرجل إذا أراد أن يخرج مسافرا، كتب في قداح: هذا يأمرني بالمكث، وهذا يأمرني بالخروج، وجعل معها منيحا، شيء لم يكتب فيه شيئاً، ثم استقسم بها حين يريد أن يخرج، فإن خرج الذي يأمر بالمكث مكث، وإن خرج الذي يأمر بالخروج خرج، وإن خرج الآخر أجالها ثانية حتى يخرج أحد القدحين. و عن السدي: {وأن تستقسموا بالأذلام} قال: قداح كانت في الجاهلية عند الكهنة، فإذا أراد الرجل أن يسافر أو يتزوج أو يحدث أمراً، أتى الكاهن، فأعطاه شيئاً، فضرب له بها، فإن خرج منها شيء يعجبه أمره فعل، وإن خرج منها شيء يكرهه نهاء فانتهى، كما ضرب عبد المطلب على زمم و على عبد الله والإبل.

قوله تعالى: **{ذلكم فسوق}** يعني جل ثناؤه بقوله: **{ذلكم}** هذه الأمور التي ذكرها، وذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما ذكر في هذه الآية مما حرم أكله. والاستقسام بالأذلام. **{فسق}** يعني: خروج عن أمر الله وطاعته إلى ما نهى عنه وجزر، وإلى معصيته. و عن ابن عباس: **{ذلكم فسوق}** يعني: من أكل من ذلك كله، فهو فسوق..